

## تحديث

### القواعد الإجرائية

(طبعة 2021)

الذي أقرته لجنة لوائح الراديو\*

الصفحة المضافة	الصفحة المنزوعة	الرقم من لوائح الراديو أو أي مراجع أخرى	المادة	الجزء	التاريخ	مراجعة (رقم الرسالة المعممة)
13 (المراجعة 1)	13	418C.5	AR05	1A	15 أكتوبر 2021	1 انظر CR/479
20 (المراجعة 1)	20	485.5	AR05			
6 (المراجعة 1) - 7 (المراجعة 1)	7-6		قبول الاستلام	1A		
11 (المراجعة 1)	11	11A.9	AR09	1A		
8 (المراجعة 1)	8	31.11	AR11	1A		
1 (المراجعة 1) - 2 (المراجعة 1)	2-1		AP04	1A		
1 (المراجعة 1)	-		<sup>1</sup> RES32	1A		
-	1		RES49	1A		
1 (المراجعة 1) - 2 (المراجعة 1)	-			11A		
2 (المراجعة 1)	2			C		
1 (المراجعة 1) - 2 (المراجعة 1)	2-1			جدول المحتويات		
1 (المراجعة 2)-2 (المراجعة 2)	-		تمديد المهلة التنظيمية	1A	7 أبريل 2022	2 انظر CR/484
1 (المراجعة 2)	-		الوضع في الخدمة بشكل متزامن	1A		
24 (المراجعة 2)	24	43A.11	AR11	1A		
25 (المراجعة 2)	25	43B.11	AR11	1A		
-	2-1			11A		
1 (المراجعة 2)-2 (المراجعة 2)	2-1			جدول المحتويات		

الصفحات المضافة	الصفحات المنزوعة	الرقم من لوائح الراديو أو أي مراجع أخرى	المادة	الجزء	التاريخ	مراجعة (رقم الرسالة المعممة)
28 (المراجعة 3) - 29 (المراجعة 3)	30-27	48.11	AR11	1A	4 يوليو 2023	3 انظر CR/498
14 مكرراً (المراجعة 3)	-	1.3.5	AP30			
11 (المراجعة 3) - 12	12-11	1.3.5	AP30A			
7 (المراجعة 3) - 7 مكرراً (المراجعة 3)، 8	8-7	16.8	AP30B			

\* تطبيق القواعد الإجرائية الجديدة أو المعدلة فوراً أو في التاريخ المبين.

<sup>1</sup> التاريخ الفعلي للتطبيق: 23 نوفمبر 2019.

3 يحدد الرقم **44.11**<sup>11</sup> المهلة التنظيمية لوضع تخصيص تردد لمحطة فضائية في الخدمة وينص على أن يقوم المكتب بإلغاء تخصيصات التردد غير الموضوعة في الخدمة خلال الفترة التنظيمية المطلوبة. وتحدد الأرقام **44B.11** و**44C.11** و**44D.11** و**44E.11** و**2.44B.11** و**3.44C.11** الشروط التي على أساسها يُعتبر تخصيص التردد لمحطة فضائية موضوعاً في الخدمة. وسيُسجل المكتب تاريخ بدء فترة التسعين يوماً المحددة في الرقم **44B.11** أو الرقم **44C.11**، أو تاريخ النشر المحدد في الرقم **44D.11** أو الرقم **44E.11** أو التاريخ المقدم من الإدارة طبقاً للرقم **2.44B.11** أو الرقم **3.44C.11** على أنه التاريخ المبلغ عنه للوضع في الخدمة (انظر الرقم **2.44.11**). وسيُنشر تاريخ الوضع في الخدمة للتخصيص في صفحة المكتب على الويب مع بيان حالة التأكيد وينشر بعدئذ في الجزء II-S من النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن المكتب (BR IFIC) إذا لزم تسجيل التخصيص في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR). وفي غياب معلومات التأكيد بموجب الأرقام **44B.11** و**44C.11** و**44D.11** و**44E.11** بالإضافة إلى الرقمين **2.44B.11** و**3.44C.11** يتعين على المكتب إلغاء التخصيصات المسجلة مؤقتاً في السجل الأساسي الدولي للترددات بموجب الرقم **44.11**<sup>12</sup> و/أو حذف الأقسام الخاصة ذات الصلة بموجب الرقم **48.11**<sup>13</sup>، حسب الاقتضاء.

4 ستُسجَل في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) مؤقتاً التخصيصات الترددية التي تقدم إدارة ما معلومات التبليغ بشأنها لتُسجَل في السجل الأساسي الدولي للترددات، دون تقديم المعلومات المطلوبة بموجب الأرقام **44B.11** و**44C.11** و**44D.11** و**44E.11**. وبعد ذلك، في نهاية الفترة المنصوص عليها بموجب الرقم **44.11**، يتعين أن يتصرف المكتب وفقاً لأحكام الرقم **47.11** و/أو الأرقام **44B.11** و**44C.11** و**44D.11** و**44E.11**.

#### 46.11

يصف هذا الحكم الإجراءات التي يتخذها المكتب فيما يخص بطاقات التبليغ التي يعاد تقديمها والتي ترد بعد أكثر من ستة أشهر من تاريخ إعادة بطاقة التبليغ الأصلية. وبمحث اللجنة مدى انطباقها على بطاقات التبليغ الفضائية والأرضية وخلصت إلى ما يلي:

- (أ) أن يُطبق الشرط الوارد في الجملة الأولى من هذا الحكم والذي ينص على أن تُعتبر بطاقة تبليغ يعاد تقديمها وترد بعد أكثر من ستة أشهر من تاريخ إعادة تبليغها، تبليغاً جديداً، على تخصيصات التردد للمحطات الفضائية والأرضية.
- (ب) ألا تطبق جميع الشروط الأخرى المنصوص عليها في الرقم **46.11** وفي الحكم رقم **1.46.11** إلا على تخصيصات التردد للمحطات الفضائية.

<sup>11</sup> الذي ينطبق أيضاً على البند 3.1.4 أو 3.1.4 مكرراً أو 6.2.4 أو 6.2.4 مكرراً من المادة 4 في التذييلين 30 و 30A والبند 1.6 أو 31.6 مكرراً والبند 33.6 من المادة 6 في التذييل 30B.

<sup>12</sup> الذي ينطبق أيضاً على البند 1.3.5 من المادة 5 في التذييلين 30 و 30A والبند 16.8 من المادة 8 في التذييل 30B.

<sup>13</sup> الذي ينطبق أيضاً على البند 3.1.4 أو 3.1.4 مكرراً أو 6.2.4 أو 6.2.4 مكرراً من المادة 4 في التذييلين 30 و 30A والبند 33.6 من المادة 6 في التذييل 30B.

47.11

ورود إشارة في الرقم 47.11 إلى الرقم 44.11 وإلى الفترة التنظيمية المتصلة به ينبغي أن يفسر على أنه خمس سنوات من تاريخ استلام بطاقة تبليغ عن تغيير مشار إليه في الرقم 43A.11. (انظر أيضاً التعليقات الواردة في إطار القواعد الإجرائية المتصلة بالرقم 43A.11 والرقم 44B.11).

**ملاحظة:** اتخذ المؤتمر WRC-19 القرار المتعلق بتنفيذ الرقم 47.11 فيما يتعلق بعمليات التسجيل المؤقت، أثناء الجلسة العامة الثامنة، انظر الفقرات من 11.3 إلى 15.3 من لوثيقة CMR19/569، الموافقة على الوثيقة CMR19/451 فيما يتعلق بالقسم 3.4.1.3 من الوثيقة (Add.2) CMR19/4، كالتالي:

"عند النظر في القسم 3.4.1.3 بشأن "إمكانية مراجعة كيفية تنفيذ الرقم 47.11 من لوائح الراديو فيما يتعلق بعمليات التسجيل المؤقت"، في هذا القسم من التقرير، تم تفضيل خيارين لمعالجة المسألة التي أثيرت. وقرر المؤتمر WRC-19 الأخذ بالخيار الثاني على النحو التالي:

تم تكليف المكتب بإجراء تمديد تلقائي للتواريخ المتوقعة للوضع في الخدمة في قاعدة البيانات حتى نهاية الفترة التنظيمية التي أرساها الرقم 44.11 من لوائح الراديو إن لم يستلم المكتب أي تأكيد في غضون أربعة أشهر من التاريخ المتوقع للوضع في الخدمة: ولن يصدر أي منشور لهذه المراجعة لتاريخ الوضع في الخدمة، ولكن ستعرض هذه المعلومات على الموقع الإلكتروني لمكتب الاتصالات الراديوية. ولا يستلزم هذا الخيار أي تغيير في لوائح الراديو الحالية."

(MOD RRB23/498)

48.11  
و1.48.11

**التدابير التي اتخذها المكتب تبعاً لقرار اللجنة بتمديد مهلة وضع تخصيصات تردد شبكة ساتلية في الخدمة**

عندما تقرر اللجنة تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد شبكة ساتلية في الخدمة لشبكة ساتلية في حالة ظروف قاهرة أو حالة تأخير مرتبط بمشاركة ساتل آخر في مركبة الإطلاق، فإن ذلك يثير التساؤل عما إذا كان ينبغي أيضاً تمديد المهلة المحددة لتقديم المعلومات المنصوص عليها في القرار (Rev.WRC-19) 49 والقرار (Rev.WRC-19) 552 ومعلومات التبليغ. والواقع فإن الرقمين 48.11 و1.48.11 لا يتصلان فقط بالوضع في الخدمة بل يقتضيان أيضاً أن يستلم مكتب الاتصالات الراديوية بطاقة التبليغ الأولى لتسجيل تخصيصات التردد بموجب الرقم 15.11 قبل انقضاء المهلة التنظيمية البالغة 7 سنوات ومعلومات الاحتياط الواجب بموجب القرار (Rev.WRC-19) 49 و/أو القرار (Rev.WRC-19) 552 بعد ثلاثين يوماً على الأقل من انقضاء المهلة التنظيمية البالغة 7 سنوات.

ما لم تقرر اللجنة صراحةً خلاف ذلك، أن تمديد تاريخ وضع تخصيصات تردد شبكة ساتلية في الخدمة لا يعني تمديد المهلة التنظيمية لتقديم معلومات التبليغ والمعلومات المنصوص عليها في القرار (Rev.WRC-19) 49 و/أو القرار (Rev.WRC-19) 552 بموجب الرقمين 48.11 و1.48.11. والواقع أن المعلومات المتعلقة بالاستعمال المخطط للتردد وحالة التنسيق ستكون مفيدة للإدارات الأخرى في تخطيط مشاريعها الساتلية وأنشطة التنسيق الخاصة بها. ونتيجة لذلك، ففي الحالات التي لم تقدم فيها هذه المعلومات قبل قرار اللجنة بتمديد مهلة الوضع في الخدمة، سيخطر المكتب الإدارة المبلّغة بعد قرار اللجنة بأنه لا يزال يتعين عليها تقديم معلومات التبليغ والمعلومات المنصوص عليها في القرار (Rev.WRC-19) 49 وفقاً للرقمين 48.11 و1.48.11، معلومات التبليغ في غضون فترة السبع سنوات إضافة إلى المعلومات المنصوص عليها في القرار (Rev.WRC-19) 49 و/أو القرار (Rev.WRC-19) 552 المتعلقة بالساتل الذي واجه حالة ظروف قاهرة أو حالة تأخير مرتبط بمشاركة ساتل آخر في مركبة الإطلاق بعد ثلاثين يوماً على الأقل من انقضاء فترة السبع سنوات.

إذا تم تقديم معلومات القرارين (Rev.WRC-19) 49 و/أو القرار (Rev.WRC-19) 552 إلى المكتب قبل صدور قرار من اللجنة بمنح تمديد للموعد النهائي للوضع في الخدمة، تقدم الإدارة المبلغة إلى المكتب معلومات القرارين (Rev.WRC-19) 49 و/أو (Rev.WRC-19) 552 المحدثة. وإذا لم تقدم الإدارة المبلغة إلى المكتب، بعد 30 يوماً من نهاية فترة التمديد، المعلومات المحدثة هذه المنصوص عليها في القرارين (Rev.WRC-19) 49 و/أو (Rev.WRC-19) 552، تنتهي صلاحية تخصيصات التردد ذات الصلة، وتُحذف المعلومات المقابلة المنشورة بموجب الأرقام 1A.9 و 2B.9 و 38.9، حسب الاقتضاء. وإذا لم تقدم الإدارة المبلغة إلى المكتب المعلومات المحدثة المنصوص عليها في القرارين (Rev.WRC-19) 49 و/أو (Rev.WRC-19) 552، قبل شهر واحد من الموعد النهائي المذكور أعلاه، يرسل المكتب على الفور رسالة تذكير إلى الإدارة المبلغة.

49.11  
141.49.11و

## 1 التخصيصات المعلقة

1.1 تطبيقاً لأحكام الرقم 49.11، تفهم اللجنة أنه يمكن لأي إدارة أن تطلب تعليق استخدام تخصيص تردد لمحة فضائية لفترة لا تزيد عن ثلاثة أعوام، وأن خلال هذه الفترة يستمر تخصيص التردد هذا في التمتع بالحماية المكتسبة بموجب اتفاقات التنسيق المبرمة.

2.1 قررت اللجنة تطبيق الإجراءات الموصوف أدناه. ولن يكون الإجراء صالحاً إلا للتخصيصات المعلقة التي لم تعدل قبل إعادة وضعها في الخدمة.

## 2 تسجيل تعليق استخدام التخصيص

1.2 حين يتم إعلام المكتب، إما تطبيقاً للرقم 49.11 أو رداً على طلب معلومات بموجب الرقم 6.13، بتعليق استخدام تخصيص تردد لمحة فضائية مدرج في السجل الأساسي، فإن المكتب ينشر هذه المعلومة في الجزء ذي الصلة من النشرة الإعلامية الدولية للترددات وفي الموقع الإلكتروني لمكتب الاتصالات الراديوية المعد لهذا الغرض (بغية إعلام جميع الإدارات) ويعدل التسجيل في السجل الأساسي لإدراج التاريخ المتوقع لاستئناف الاستخدام الذي أشارت إليه الإدارة المبلغة.

2.2 تستمر مراعاة الترددات المخصصة لمحطات فضائية جرى التبليغ عن تعليقها لفترة لا تزيد عن ثلاثة أعوام وذلك لأغراض تفحص تخصيصات أخرى طبقاً للأرقام 36.9 و 1.31.11 و 32.11 و 32A.11 و 33.11 لحين اكتمال المشاورات بشأن استئناف استخدامها (انظر الفقرة 4.2 أدناه).

3.2 لا تراعى الترددات المخصصة لمحطات فضائية تم التبليغ عن تعليقها لفترة تزيد عن ثلاثة أعوام لأغراض تفحص تخصيصات أخرى طبقاً للأرقام 36.9 و 1.31.11 و 32.11 و 32A.11 و 33.11 وذلك اعتباراً من تاريخ التبليغ أو بعد أن تؤكد الإدارة أن فترة التعليق قد تجاوزت ثلاثة أعوام، وسيتم إلغاؤها.

#### 4.2 المشاورة حول استئناف استخدام الترخيص

عند انقضاء فترة تعليق استخدام تردد ما، تسأل الإدارة المبلغة عن تاريخ استئناف الاستخدام. وتبعاً لنتائج المشاورة، يطبق المكتب الإجراءات التالية:

1.4.2 حين تؤكد الإدارة أن الاستخدام قد استؤنف، تُنشر هذه المعلومة في الجزء II-S من النشرة الإعلامية الدولية للترددات و/أو في صفحة الويب، حسب الاقتضاء، شريطة أن يكون تاريخ الاستئناف الفعلي المبين من الإدارة قبل تاريخ المهلة المحددة لاستئناف الاستخدام طبقاً للرقم 49.11. وعندما يتعلق استئناف استخدام التخصيصات بشبكة سواتل مستقرة بالنسبة إلى الأرض فإن المكتب لا ينشر الاستئناف في الجزء II-S من النشرة الإعلامية الدولية للترددات إلا حينما تؤكد الإدارة المبلغة نشر وصيانة الشبكة المذكورة وفقاً للحكم رقم 1.49.11. انظر أيضاً القرار (Rev.WRC-19) 40.

2.4.2 عندما تبلغ الإدارة أن الاستخدام سيستأنف في تاريخ يلي المهلة المحددة لاستئناف الاستخدام طبقاً للرقم 49.11، تلغى هذه التخصيصات وفقاً لأحكام الرقم 49.11. وفيما يخص التخصيصات التي سيستأنف استخدامها بعد انقضاء تاريخ المهلة المحددة لاستئناف الاستخدام طبقاً للرقم 49.11، يجب أن تطبق الإدارة المسؤولة عن التخصيص مرة أخرى الإجراءات المناسب وفقاً للمادة 9 والتذييلات 30 و 30A و 30B، حسب الاقتضاء.

**ملاحظة:** اتخذ المؤتمر WRC-15 القرار الخاص بالقاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقمين 49.11 و 1.49.11 في الجلسة العامة الثانية عشرة، الفقرات من 1.3 إلى 8.3 من الوثيقة CMR15/509، والموافقة على الوثيقة CMR15/453، على النحو التالي:

"قرر المؤتمر WRC-15 دعوة لجنة لوائح الراديو، في تطبيقها للرقم 49.11 بصيغته المراجعة في هذا المؤتمر، أن تراعى أي ظروف مخففة مشروعة يمكن أن تؤدي إلى عدم قدرة إدارة مبلّغة على الوفاء بمهلة الستة أشهر. وإذا كان لدى المكتب معلومات موثوقة تفيد بأن استخدام تخصيص تردد قد عُلق ولكنه لا يزال ضمن فترة الستة أشهر، يشجّع المكتب، من باب المجاملة، على تذكير الإدارة المبلّغة بالتزامها بإبلاغ المكتب بالتعليق وفقاً للرقم 49.11."

تحدد الفقرتان 3.1.4 مكرراً و 6.2.4 مكرراً من التذييلين 30 و 30A مسار العمل الذي يجب اتباعه فيما يتعلق بتقديم أو تحديث المعلومات المنصوص عليها في القرار 49 عند تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد في الخدمة بسبب فشل الإطلاق.

ومع ذلك، عندما تقرر اللجنة منح تمديد للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد في الخدمة في حالة ظروف قاهرة أو حالة تأخير مرتبط بمشاركة ساتل آخر في مركبة الإطلاق، فإن ذلك يثير التساؤل عما إذا كان ينبغي أيضاً تمديد المهلة المحددة لتقديم المعلومات المنصوص عليها في القرار (Rev.WRC-19) 49 ومعلومات التبليغ.

وإذ لاحظت اللجنة أن مسألة مماثلة تتعلق بالخدمات غير المخطط لها تتناولها القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقمين 48.11 و 1.48.11، قررت أن تنطبق القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقمين 48.11 و 1.48.11 من لوائح الراديو أيضاً على تمديد مهلة وضع تخصيصات تردد في الخدمة خاضعة للتذييلين 30 و 30A على أساس أن من المفهوم أن المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد لشبكة ساتلية تخضع لهذين التذييلين تبلغ ثماني سنوات.





2.1 فيما يتعلق بالمواءمة مع تخصيصات أقاليمية أخرى في نفس الخدمة أو تخصيصات في خدمة أخرى تتقاسم نفس نطاقات التردد، حسب الحالة، سيجري التحقق من زيادة التداخل عن طريق حساب القيم  $\Delta T/T$ ، طبقاً للطريقة الواردة في التذييل 8، والناجمة عن الخصائص الجديدة المقترحة، وعن طريق مقارنة القيم  $\Delta T/T$  الناتجة مع القيم التي يتم الحصول عليها في حالة الخصائص السابقة<sup>4</sup> للتخصيص المعني.

3.1 إذا أظهرت نتائج الحسابات المشار إليها في الفقرتين 1.1 و 2.1 أعلاه أن الخصائص الجديدة المقترحة تسبب زيادة التداخل في تخصيصات أخرى، سيتوصل المكتب إلى نتيجة غير مؤاتية بشأن الفقرة 1.2.5 (د) من المادة 5 في التذييل 30A، وسيصرف بناءً على ذلك.

2 فيما يتعلق بالفقرة الفرعية 1.2.5 (د)، في حالة إدارات الإقليم 2، يُفحص الموقع المداري لتأمين المطابقة لمفهوم حشد السواتل (الفقرة B من الملحق 7 بالتذييل 30 والفقرة 1.13.4 من الملحق 3 بالتذييل 30A) وذلك على النحو التالي:

- إذا كان الموقع المداري متطابقاً مع الموقع المداري في الخطة، لا يتطلب الأمر موافقات أخرى؛
- ومع ذلك إذا كان الموقع المداري مختلفاً عن الموقع الوارد في الخطة ولكن يوجد في نفس الحشد، عندئذ يكون من الضروري الحصول على موافقة الإدارات التي لها تخصيصات في نفس الحشد فقط. وترد قائمة الحشود الساتلية في المرفق 1 بالقواعد الإجرائية المتعلقة بالتذييل 30. ولا يحتوي التذييلان 30 و 30A على أية فقرة تشير إلى الإجراء الواجب اتباعه للحصول على هذه الموافقة. وتمثل مهمة المكتب في هذا الصدد في التأكد من أن موافقة الإدارات المعنية مبينة في بطاقة التبليغ، وإلا اعتبر المكتب التخصيص غير مطابق للخطة.

#### 1.2.2.5

تتعلق هذه الفقرة ضمناً بالحالات التي يتوصل إليها إلى نتيجة مؤاتية بموجب الفقرات 1.2.5 (أ) و 1.2.5 (ج) و 1.2.5 (و) وإلى نتيجة غير مؤاتية بموجب الفقرة 1.2.5 (ب)، ولكنه يتوصل إلى نتيجة مؤاتية بموجب الفقرة 1.2.5 (د).

ومع ذلك، وبالنظر إلى القواعد الإجرائية المتعلقة بنطاق تطبيق المادة 5 في التذييل 30A، استنتجت اللجنة أن الفقرة 1.2.2.5 تتعلق بالحالات التي يتوصل إليها المكتب إلى نتيجة مؤاتية فيما يتعلق بالفقرة 1.2.5 (أ) و 1.2.5 (ج)، ونتيجة غير مؤاتية فيما يتعلق بالفقرة 1.2.5 (ب)، ولكنه يتوصل إلى نتيجة مؤاتية فيما يتعلق بالفقرة 1.2.5 (د).

وفي هذه الحالة يُسجل تخصيص التردد في السجل الأساسي.

انظر القواعد الإجرائية المتعلقة بالفقرة 1.3.5 من المادة 5 من التذييل 30.

## المادة 6

### تنسيق تخصيصات محطات الأرض للاستقبال والتبليغ عنها وتسجيلها حين تشمل وصلات تغذية الخدمة الثابتة الساتلية

#### 1.6

1 لا تذكر فقرات المادة 6 الأنظمة المؤقتة التي تنفذ طبقاً للقرار (Rev.WRC-19) 42. ويمكن تنفيذ هذه الأنظمة في النطاقات 17.7 - 17.8 GHz المتقاسمة بتساوي الحقوق مع خدمات الأرض، من أجل الإقليم 2.

ويجتمل أن يؤثر مثل هذا الاستعمال على محطات الأرض تأثيراً غير مؤات.

2 تشير هذه الفقرة إلى "محطة أرضية لوصلة التغذية واقعة في أراضي إدارة أخرى وتدخل في منطقة خدمة تخصيص محطة فضائية لوصلة تغذية لخدمة إذاعية ساتلية طبقاً للخطة الملائمة لوصلات التغذية الإقليمية". وينبغي أن تعتبر هذه المحطة الأرضية محطة أرضية نمطية تقع في أسوأ موقع.

3 لكي يتسنى تقييم سوية التداخل، تحتاج إدارة ما A تعتمز تشغيل محطات للأرض، إلى معلومات بشأن المحطات الثابتة الأرضية القائمة أو المخطط لها. ولكي تأخذ الإدارات هذه المحطات بالاعتبار يمكنها حساب منطقة التنسيق كما هو مبين في الفقرة 6.4.1 من التذييل 7، حول منطقة الخدمة المشار إليها في الفقرة 1.6.

#### 2.6

1 تشير هذه الفقرة إلى أنه يتعين على إدارة ما B الإبلاغ عن المواقع الفعلية لمحطاتها الأرضية في وصلة التغذية دون أن تحدد المحطات الأرضية الواجب أخذها في الاعتبار. ونظراً إلى أنه لم تقدم أي بيانات إيضاحية، تعتقد اللجنة أن بإمكان الإدارات الإبلاغ عن مواقع المحطات الأرضية دون تقييدات.

2 تُفحص المواقع الفعلية للمحطات الأرضية المبلّغة إلى كل من الإدارة A والمكتب من حيث مطابقتها للخصائص الواردة في التعليقات الواردة بشأن الفقرة 1.2.5 (ب) من هذا التذييل أو الخصائص التي طبق عليها بنجاح الإجراء الوارد في المادة 4. ويؤدي هذا التفحص إلى ما يلي:

- تسجل في الخطة المحطات الأرضية المطابقة للخصائص المذكورة أعلاه بدون تطبيق إجراء المادة 4، ويتم إبلاغ الإدارة A بنتائج ذلك؛

- الاستعانة بالمعايير<sup>3</sup> الواردة في الملحق 3 والملحق 4 بالتذييل 30B لتحديد ما إذا كان التعيين الجديد في هذا الموقع المداري يتوافق مع التعيينات والتخصيصات المذكورة في الفقرة 5.7 من المادة 7.
- 9 يحدد المكتب الموقع المداري أو المواقع المدارية الأكثر ملاءمة بغية تقليل تجاوزات النسبة  $C/I$  قدر المستطاع، التي يسببها أو يعاني منها تعيين آخر أو تعيينات أخرى أو تخصيص آخر أو تخصيصات أخرى في التذييل 30B، ويرسل هذه المعلومات إلى الإدارة صاحبة الطلب وفقاً للفقرة 3.7 من المادة 7.

5.7(أ)

انظر القواعد الإجرائية المتصلة بالفقرة 3.6(أ).

المادة 8

### إجراءات التبليغ عن التخصيصات ضمن النطاقات المخطط لها في الخدمة الثابتة الساتلية وتسجيلها في السجل الأساسي

8.8

انظر القواعد الإجرائية المتصلة بالفقرة 3.6(أ).

(ADD RRB23/498)

16.8

تحدد الفقرة 31.6 مكرراً من التذييل 30B مسار العمل الذي يجب اتباعه فيما يتعلق بتقديم أو تحديث المعلومات المنصوص عليها في القرار 49 عند تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد في الخدمة بسبب فشل الإطلاق.

ومع ذلك، عندما تقرر اللجنة منح تمديد للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد في الخدمة في حالة ظروف قاهرة أو حالة تأخير مرتبط بمشاركة ساتل آخر في مركبة الإطلاق، فإن ذلك يثير التساؤل عما إذا كان ينبغي أيضاً تمديد المهلة المحددة لتقديم المعلومات المنصوص عليها في القرار (Rev.WRC-19) 49 ومعلومات التبليغ.

وإذ لاحظت اللجنة أن مسألة مماثلة تتعلق بالخدمات غير المخطط لها تتناولها القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقمين 48.11 و1.48.11، قررت أن تنطبق القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقمين 48.11 و1.48.11 من لوائح الراديو أيضاً على تمديد مهلة وضع تخصيصات تردد في الخدمة خاضعة للتذييل 30B على أساس أن من المفهوم أن المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد لشبكة ساتلية تخضع لهذا التذييل تبلغ ثماني سنوات.

<sup>3</sup> بالنسبة إلى طلب من دولة عضو جديدة استلمه المكتب قبل 17 نوفمبر 2007 تطبق قيمة للتداخل من مصدر وحيد بمقدار 25 dB ونسبة كلية  $C/I$  قدرها 21 dB.

### الملحقان 3 و 4

1 راجع المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 التذييل 30B وأدخل حدوداً لكثافة تدفق القدرة في الملحق 3 بالتذييل 30B لحماية تعيينات وتخصيصات الخدمة الثابتة الساتلية من التداخل الذي قد ينشأ عن تخصيصات الخدمة الثابتة الساتلية الموجودة خارج الأقفاس المحددة في الملحق 4. وعلى الرغم من أن عرض النطاق المرجعي لهذه الحدود يساوي 1 MHz في الملحق 3، فإن كثافة القدرة القصوى المستعملة في حساب كثافة تدفق القدرة مقدمة بوحدات  $\text{dB(W/Hz)}$  ومحسوب متوسطها على عرض النطاق اللازم (C.8. ح) وعرض نطاق يبلغ 4 kHz (C.8. ب.2) طبقاً للتذييل 4. وهذا التضارب بين عرض النطاق المرجعي لهذه الحدود وعرض النطاق المستعمل لحساب المتوسط لأغراض التبليغ يمكن أن يؤدي إلى المغالاة في تقدير التداخل عند استعمال القليل من الموجات الحاملة ضيقة النطاق مثل الموجات الحاملة المستعملة لأغراض التتبع والقياس عن بعد والتحكم عن بعد. ومن جهة أخرى، يمكن لموجة حاملة ضيقة النطاق أن تتسبب في تداخل كبير للموجات الحاملة ضيقة النطاق الأخرى إذا تراكبت هذه الموجات الحاملة مع بعضها بالمصادفة.



2 تفادياً للمغالاة في تقدير التداخل الناجم عن الموجات الحاملة ضيقة النطاق على الموجات الحاملة عريضة النطاق من خلال دمج قدرة الموجات الحاملة ضيقة النطاق من 1 Hz إلى 1 MHz مع توفير آلية لحل مشكلة التداخل غير المتوقع فيما بين الموجات الحاملة ضيقة النطاق، قررت اللجنة القيام بما يلي.

1.2 في الحالة التي تكون فيها:

(أ) الكثافة القصوى للقدرة، بوحدة dB(W/Hz)، المحسوب متوسطها على النطاق 1 MHz الأسوأ والواصل إلى دخل الهوائي مع مراعاة أعداد الموجات الحاملة ومستوى قدرة كل منها بحيث تعمل ضمن عرض النطاق البالغ 1 MHz المستعمل لحساب المتوسط؛

أقل من

(ب) الكثافة القصوى للقدرة، بوحدة dB(W/Hz)، المحسوب متوسطها على عرض النطاق اللازم (8.C.ح)؛

2.2 تُقدم قيمة كثافة القدرة على النحو الموضح في 1.2 (أ) أعلاه من الإدارة المبلغة مع معلومات التذييل 4 ذات الصلة.

3.2 يستعمل المكتب قيمة كثافة القدرة المقدمة على النحو الموضح في 1.2 (أ) أعلاه من أجل الفحص الذي يقوم به طبقاً للملحقين 3 و4 وينشرها في القسم الخاص ذي الصلة.

4.2 التخصيصات العاملة والتي تزيد قيمة كثافة القدرة فيها على النحو الموضح في 1.2 (ب) عن القيمة الموضحة في 1.2 (أ) يجب ألا تتسبب في تداخل ضار على التخصيصات السابقة المسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات أو تطالب بالحماية منها.

ملاحظة: اتخذ المؤتمر WRC-19 القرار المتعلق بالملحقين 3 و4 بالتذييل 30B، أثناء الجلسة العامة العاشرة، انظر الفقرات من 7.13 إلى 9.13 من الوثيقة CMR19/571، الموافقة على الوثيقة CMR19/510 (انظر أيضاً القواعد الإجرائية المتعلقة بالقرار (WRC-19) 170، كالتالي:

"تعليمات إلى مكتب الاتصالات الراديوية بشأن تطبيق الملحقين 3 و4 بالتذييل 30B للوائح الراديو وكذلك المعايير المشار إليها في القرار (WRC-19) [A7(E)-AP30B] عند معالجته، بعد 22 نوفمبر 2019، التبليغات الواردة بموجب هذا التذييل

يجب أن يواصل مكتب الاتصالات الراديوية حساب وتحديث القيم المقبولة بالفعل للتداخل من مصدر وحيد في الوصلة المساعدة والوصلة الهابطة على السواء لجميع الشبكات الساتلية للتذييل 30B للوائح الراديو، وفقاً للحاشيتين X2 وX3 للبند 1.2 من الملحق 4 بالتذييل 30B (Rev.WRC-19) للوائح الراديو، بحيث يمكن للإدارات أن تستخدم هذه المعلومات عند تنسيق شبكاتها المعنية. ويطبق مكتب الاتصالات الراديوية ما يلي: